

شرح صحيح البخاري - كتاب بدء الوحي-600 | فضيلة الشيخ د. عبدالكريم الخضير .

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. هذا من كلامه لشيخ الاسلام في النبوات فرق فيه بين النبي والرسول يقول رحمه الله فالنبي هو الذي يبنئه الله وهو ينبدأ بما انبأ الله به - 00:00:07

فان ارسل مع ذلك فان ارسل مع ذلك الى من خالفة امر الله ليبلغه رسالة من الله فهو رسول واما اذا كان يعمل بالشريعة قبله ولم يرسل هو الى احد يبلغه عن الله رسالة فهو نبي وليس برسول - 00:00:27

قال تعالى وما ارسلنا من قبلك من رسول ولا نبي الى اخر كلامه طول الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:45

اما بعد فيقول المؤلف رحمه الله تعالى حدثنا الحميدي عبد الله بن الزبير قال حدثنا سفيان وقال حدثنا يحيى ابن سعيد الانصاري قال اخبرني محمد ابن ابراهيم التيمي انه سمع علقة ابن وقاص - 00:01:00

الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات انما الاعمال بالنيات انما هذه اداة حصر - 00:01:16

اداة حصر وافادتها للحصر بالمنطق لأن منهم من يقول انها تفيد الحصر بالمفهوم والصواب انها تفيدة بالمنطق وضعا حقيقيا لا مجازيا كما يقوله بعضهم خلافا لمن زعم انها تفيدة بالمفهوم عرفا - 00:01:34

لا وظعا مجازا لا حقيقة ويرجع في هذا الى اه مجموع فتاوى شيخ الاسلام في الجزء الثامن عشر في شرحه لاحاديث الاعمال بالنيات. في شرح الشيخ زكريا الانصاري منحة الباري - 00:01:58

او تحفة الباري تحفة نعم يقول انما مركبة من ان المشددة وما الكافية وقال انما الاعمال والاصل ان ان تنصب المبتدأ لكن ما هذه كفتتها عن العمل ويقال لها كافة انما مركبة من ان المشددة وماء الكافية - 00:02:15

والحصر بانما بالمنطق لا بالمفهوم والحصر بانما بالمنطق لا بالمفهوم لانه لو قال ما له على الا دينار لانه لو قال ما له على الا دينار مثل ما قال انما له على دينار هذا حصر بالمنطق. يقول كان اقرارا بالدينار - 00:02:42

ولو كان بالمفهوم لم يكن مقرأ لعدم اعتبار المفهوم في الاقارير لماذا؟ لانهم يتتفقون على ان الانسان لا يؤخذ بلازم قوله الذي هو المفهوم ويقررون ان لازم المذهب ليس بمذهب واللازم هو المفهوم - 00:03:06

لو قال ما له على الا دينار او انما له على دينار هذا حصر بالمنطق وكان مقرأ بالدينار ولو كان افادتها للحصر بالمفهوم ما صار اقرارا لان الاقارير لان المفاهيم لا تفيد في باب الاقارير - 00:03:29

يقول لم يكن مقرأ لعدم اعتبار المفهوم في الاقارير وذلك مثل ما ذكرنا من قول اهل العلم ان لازم القول لا يلزم ولازم المذهب ليس بمذهب وهي بمثابة الاستثناء بعد النفي - 00:03:55

كما في قوله جل وعلا انما تجزون ما كنتم تعملون مع قوله وما تجزون الا ما كنتم تعملون فالحصر حصل بانما وما والا وما تجزون الا ما كنتم تعملون وكقوله انما على رسولنا البلاغ - 00:04:12

مع قوله وما على الرسول الا البلاغ وصار التعبير بانما مساويا للتعبير ما والا سواء بسواء. ويستفاد الحصر ايضا من جهة ثانية وهي

تعريف جزئي الجملة تعريف جزئي الجملة فالاعمال معرفة والنيات معرفة - 00:04:33

تعريف جزئي الجملة يفيد الحصر اذا قلت الشاعر حسان جزء الجملة المبتدأ والخبر كلاهما معرفة ويستفاد الحصر من هذا التعريف لجزء الجملة وال في الاعمال للاستغراق اي جميع الاعمال بالنيات - 00:04:58

جميع الاعمال بالنيات فلا يخرج اي عمل يمكن ان يسمى عملا عن عموم هذا الحديث على خلاف بينهم في المراد بالاعمال على ما سيأتي تفصيله. قالوا هو من مقابلة الجمع بالجمع - 00:05:22

مقابلة الجمع بالجمع تقتضي القسمة احاد فيكون المراد كل عمل بنيته كل عمل بنية وعلى هذا فلا يمكن ان يحصل اكثر من عمل بنية واحدة اكثرا من عمل بنية واحدة - 00:05:41

ولا تحصل اكثر من نية لعمل واحد هذا مقتضى مقابلة الجمع والجمع ما معنى التداخل في العبادات مثلا التداخل في العبادات هذه مسألة سئل عنهادرس الماظي ضمن الاسئلة التي وردت يقول اذا صليت المغرب في مسجدي - 00:06:00

وتذكرت الراتبة حتى اذا جئت الى مقر الدرس صليت ركعتين بنية راتبة مع تحية المسجد تتدخل مثل هذه العبادات لأن القاعدة تطبق عليها وتحية المسجد تدخل في اي صلاة فلا يجوز حتى يصلى ركعتين اي ركعتين كانتا سواء كانتا فريضة او نافلة راتبة او مطلقة - 00:06:22

يدخل في تدخل فيها تحية المسجد لكن لا تدخل في ركعة واحدة لو دخل المسجد وقال اريد ان اوتر ثم انام اوثر بر克عة قلنا لا وان كان بعضهم يقول ان المقصود يتأنى باي صلاة حتى توسع بعضهم فقال - 00:06:50

اذا لم تكن متھيأ لصلاة او كسلت عنها فتذكرة الله جل وعلا تسبح وتحمد وتكبر وبكمي لكن هذا كلام ليس بصحيح لأن الصلاة المراد بها الصلاة الشرعية حقيقتها الشرعية بالركوع والسجود الى اخره - 00:07:10

اذا صلي ركعة واحدة لم يكن ممثلا لقوله فلا يجلس حتى يصلى ركعتين يعني حتى يصلى ركعتين ما تكفي واحد. وان قال بعضهم ان اسم الصلاة يكفي يا شيخ انه ينوي نية راتبة - 00:07:30

ويترك نية دخول المسجد لأن هذه مقصودة وتسقط لا مسألة التداخل يعني لو جاء ودخل المسجد وصلى ركعتين بنية الراتبة وتحية المسجد والاستخاراة مثلا نقول تدخل ولا ما تداخل هذى مقصودات يا شيخ - 00:07:45

شارع قصد هذى رصد الراتبة وقصد صلاة الاستخارة فهذه بعينها وهذه بعينها يعني ما تجزى النية دخول المسجد تجزى. معروف مسألة تحية المسجد تدخل في كل صلاة سواء كانت فريضة او نافلة. راتبة مطلقة اي صلاة - 00:08:08

استخاراة مثلا يا شيخ يعني مثاله يا شيخ امثاله لو اتي يا شيخ وقال بطوف طواف الحج طواف الوداع ما ما في اشكال ما تجمع النيتين؟ ما في اشكال لو لو جاء وكبر تكبيرة الاحرام وتكبيرة الركوع للنietين في المانع - 00:08:27

اسئل الاولى يا شيخ كبرى اسقطت الصغرى قاعدة التداخل عند اهل العلم كما قال الحافظ ابن رجب رحمة الله في قواعده اذا اجتمع عبادتان من جنس واحد ليست احداهما المقضية والآخر مؤداة - 00:08:45

دخلت الصغرى في الكبرى هذا معروف عندهم. ايه هذا اللي اقصده الصورة الكبرى تسقط الصغرى فلا ينويها لكن لو نواها هل يثبت له اجرها ولم يخطر ذكرها على باله - 00:09:03

هو لا يؤخذ بتركها لكن هل له اجرها؟ وانما لكل امرئ ما نوى. اذا لا بد ان ينويها. بمثاله هذه يا شيخ تحية المسجد او الاستخاراة ولا لكن لا بد ان ينويه - 00:09:17

يستحضرها اقل الاحوال استحضر الراتب على كل حال تأتي في الجملة الثانية من الحديث. جزاك الله خير يا شيخ. يقول ابن القيم في بداع الفوائد اذا قلت انما يأكل زيد الخبز - 00:09:32

انما يأكل زيد الخبز فتحققت ما يتصل ومحقت ما ينفصل حققت ما يتصل وما حققت ما ينفصل معناه ان اكله للخبز محقق. وعدم اكله لغيره او اكل لغيره ممحوق يعني غير محقق - 00:09:50

اذا قلت انما يأكل زيد الخبز فتحققت ما يتصل وما حققت ما ينفصل هذه عبارة بعض النحاة وهي عبارة اهل سمرقند يقولون في انما

انما وضعت لتحقيق المتصل وتمحیق المنفصل - 00:10:14

وتلخیص هذا الكلام كما يقول ابن القيم انها لنفي واثبات. فاثببت لزید اكل الخبز المتصل به في الذکر ونفت ما عداه فمعناه ما يأكل زید الا الخبز فان قدمت المفعول فقلت انما يأكل الخبز زید انعکس المعنى والقصد - 00:10:34

انما يأكل الخبز زید انعکست انعکس المعنى والقصد. الان لو اذا قدمت واخترت هل معنى هذا انك تجعل المفعول فاعل والعكس نعم يعني مثل ما يقول بعضهم اكل طعامكم الابرار - 00:10:58

طعامكم الابرار كيف اكل طعامهم الابرار نعم من كان حار ولا شيء من هذا ممكن هذه تزکیة تصیر المقصود ابن القيم يقول تلخیص هذا الكلام انها لنفي واثبات - 00:11:15

فاثببت لزید اكل الخبز المتصل به في الذکر ونفت ما عداه فمعناه ما يأكل زید الا الخبز يعني فقط ما يأكل غيره فان قدمت المفعول فقلت انما يأكل خبز زید انعکس المعنى والقصد - 00:11:34

انما يأكل الخبز زید يعني لا يأكله غير زید ولكن زید يأكل الخبز وغير الخبز لكن لا يوجد من يأكل الخبز الا زید فانعکس المقصود والمعنى وفيه بدائع الفوائد اشياء كثيرة من هذه الدائقـة الذي لا ينتبه لها كثير من الناس - 00:11:52

لا ينتبه لها كثير من الناس وان كان بعضهم يتهم ابن القيم بأنه يستفيد من السهيل وغيره ولا ينسب لكن مقام ابن القيم ارتفع عن هذا الاتهام رحمة الله هو امام في جميع العلوم التي يحتاج اليها في فهم الكتاب والسنة - 00:12:18

الاعمال انما الاعمال اي جميع الاعمال البدنية جميع الاعمال البدنية قليلها وكثيرها فرضها ونفالها الصادرة من المكلفين صحيحة او مجزئة اذا كانت مصاحبة للنيات متعلقة الجار المجرور بالنيات سیأتأتي بسطه ان شاء الله تعالى - 00:12:38

يقول الحافظ ابن ابن رجب في شرح البخاري الفعل من الناس الفعل من الناس من يقول هو مرادف للعمل يعني ما في فرق بين تقول ها عند بن رجب نعم - 00:13:06

يقول الفعل من الناس من يقول هو مرادف للعمل ومنهم من يقول هو اعم من العمل فمن هؤلاء من قال الفعل يدخل فيه القول وعمل الجوارح - 00:13:25

يدخل في القول وعمل الجوارح والعمل لا يدخل فيه القول عند الاطلاق الكلام هذا له فوائد متربطة عليه في ابواب كثيرة يقول فمن هؤلاء من قال الفعل يدخل فيه القول وعمل الجوارح - 00:13:43

والعمل لا يدخل فيه القول عند الاطلاق. ويشهد لهذا قول عبيد بن عمير ليس الايمان بالتنمي ولكن الايمان قول يفعل وعمل يعمل قول يفعل وعمل يعمل يجعل القول من الفعل لا من العمل - 00:14:00

وخص العمل بعمل الجوارح وهذا خرجه الحال عنه ومنهم من قال العمل ما يحتاج الى علاج ومشقة والفعل اعم من ذلك والفعل اعم من ذلك. ومنهم من قال العمل ما يحصل منه تأثير في المعمول كعمل الطين اجرا والفعل اعم - 00:14:23

ومن ذلك ومنهم من قال العمل اشرف من الفعل فلا يطلق العمل الا على ما فيه شرف ورفعة بخلاف الفعل فانه مقلوب فان مقلوب عمل لمع - 00:14:47

ومعناه ظهر واشرف الان الكلام عن العمل لماذا تحتاج الى مقلوب عمل نعم ايه تبين شرفه لان انت ما ما بين شرف عمل انت بيـت معنى لمع ظهر واشرف نعم - 00:15:07

نعم يعني الاصل اصل المادة اشتقاها الكبير والصغرى بمقلوبيها بجميع تصاريفها ولذلك تجدون الكتب كتب اللغة القديمة يجمعون مثل هذا في موضع واحد يجمعون لا مع ما عمل قال ابن رجب وهذا فيه نظر - 00:15:31

لماذا؟ يقول فان عمل السينات يسمى اعمالا كما قال تعالى من يعمل سوءا يجزى به سيئة ليس فيها شرف وقال من عمل سينة فلا يجزى الا مثلها ولو قيل عكس هذا لكان متوجها - 00:15:57

ولو قيل عكس هذا لكان متوجها فان الله تعالى انما يضيف الى نفسه الفعل يضيف الى نفسه الفعل قوله تعالى وتبين لكم كيف فعلنا بهم الم تر كيف فعل ربك بعد - 00:16:15

الله تر كيف فعل ربك باصحاب الفيل. ان الله يفعل ما يشاء وانما اظاف العمل الى يديه الم يروا انا خلقنا لهم مما عملت ايدينا انعاما يقول وليس المراد هنا الصفة الذاتية بغير اشكال. والا استوى خلق الانعام وخلق ادم عليه السلام - [00:16:33](#)

يتبيّن الفرق بين عمل و فعل الكلام الاول كله يدل على ان عمل اشرف من فعل الذي قرره الحافظ بن رجب بالادلة العكس قال ولو

قيل عكس هذا لكان متوجها فان الله تعالى انما يضيف الى نفسه الفعل كقوله وتبيّن لكم كيف فعلنا بهم الى اخره. اضاف - [00:16:57](#)

امل الى الايدي اظاف العمل الى الايدي اولم يروا انا خلقنا لهم ما عملت ايدينا والايدي هنا ليست بصفة ليس من ايات الصفات ليست هذه الاية من ايات الصفات ولو كان المراد بها اليad المضافة الى الله جل وعلا الحقيقة على ما يليق بجلاله وعظمته - [00:17:20](#)

لاستوى خلق الانعام مع خلق ادم ما صار لادم مزية على الانعام قال رحمة الله واشتق سبحانه لنفسه اسماء من الفعل دون العمل واشتق سبحانه لنفسه اسماء من الفعل دون العمل كما قال جل وعلا ان ربك - [00:17:42](#)

فعال لما يريد فعل لما يريد والعمل يتناول اه القول ويعتبر له النية يقول الحافظ ابن رجب رحمة الله تعالى وقد صرخ ابو عبيد القاسم ابن سلام العمل يتناول القول - [00:18:02](#)

ويعتبر له النية لانه عمل اللسان وان كان مطلقا العمل يطلق على عمل الجوارح واللسان منها من هذه الجوارح قال وقد صرخ ابو عبيد القاسم ابن سلام في كتاب الطلاق له - [00:18:22](#)

بدخول القول في العمل وان القوال تدخل في قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات وابو عبيد محله من معرفة لغة العرب المحل الذي لا يجهله عالم ومع ذلك هو من ثقات - [00:18:38](#)

ائمة اللغة لأن ائمة اللغة فيهم الثقات وفيهم من ليس بشقة ومن دخله شيء من الابتداع لكن ابو عبيد امام من ائمة اهل السنة ومع ذلك هو امام من ائمة اللغة - [00:18:56](#)

يقول وقد اختلف الناس لو حلف لا يعمل عملا او لا يفعل فعلا فقال قولا هل يحيث او لا تلف الناس لو حلف لا يعمل عملا او لا يفعل فعلا فقال قولا هل يحيث او لا؟ وكذا لو حلف ليفعلن - [00:19:12](#)

او ليعملن هل يبر بالقول ام لا هذا يرجع الى الایمان والذور ومردتها عند اهل العلم الى الاعراف عند الاكثر والى النيات عند الامام مالك ان كان نوى دخول القول يحيث - [00:19:32](#)

واما جمهور اهل العلم فيرونها الى العرف هل يسمون القول عمل ولا لا يقول وقد حكم القاضي ابو يعلى في ذلك اختلافا بين الفقهاء وذكر في كتاب الایمان له انه لا يبر ولا يحيث - [00:19:53](#)

انه لا يبر ولا يحيث وانه من روایة ابی طالب عن احمد في رجل طلق امرأته واحدة ونوى ثلاثة طلق امرأته واحدة ونوى ثلاثة قال بعضهم له نيته ويحتاج بقوله الاعمال بالنيات. يعني هنا قدم النية على اللفظ - [00:20:11](#)

قدم النية على اللفظ قال احمد ما يشبه هذا بالعمل ما يشبه هذا بالعمل انما هو لفظ المرجئة يقولون القول هو عمل لا يحكم عليه بالنسبة ولا هو من العمل - [00:20:31](#)

هو عمل لا يحكم عليه بالنسبة ولا هو من العمل كيف الامام احمد يقول ان اطلاق العمل على القول قول المرجئة لماذا؟ لأن الامام احمد رحمه الله كفيه من ائمة السنة يرون ان الاعمال داخلة في مسمى الایمان - [00:20:49](#)

داخلة بمسمي الایمان وبعض المرجئة قد يلبس على الناس فيقول الایمان عمل الایمان لكنه يريد ان يلبس على السامع - احمد رحمة الله قال هذا اخيت قول هو لا يريد ان يدخل عمل الجوارح في مسمى الایمان لكنه يريد ان يلبس على السامع - [00:21:13](#)

وانه من يرى العمل وهو يريد بذلك ان العمل عمل اللسان يقول رحمة الله وانما هو لفظ وانما هذا لفظ المرجئة يقولون القول هو عمل لا يحكم عليه بالنسبة وله من العمل - [00:21:42](#)

يعني لا يحكم عليه بالنسبة ولا هو من عمل هل هذا من كلامه او من كلام الامام احمد يعني من كلام من نقله عنهم او هو من تقريره رحمة الله - [00:22:02](#)

يقول واخذه من رواية ابي طالب عن احمد في رجل طلق امرأته واحدة ونوى ثلثاً ونوى ثلثاً. قال بعضهم له نيته له ويحتاج بقوله الاعمال بالنيات قال احمد ما يشبه او ما يشبه هذا بالعمل اما هو لفظ المرجية - 00:22:14

لان الطلاق لفظ قول وادخاله في الاعمال بالنيات هذا لفظ المرجنة لأنهم يريدون ان يكتفون بالقول عن عمل الجوارح عن عمل الجوارح لان العمل لا ممدودة عن اثباته في الايمان. النصوص المتكاثرة المتضادرة على اثبات - 00:22:38

لكن يريدون ان يحملوا هذا العمل على القول دون عمل الجوارح قال ابن رجب وهذا ظاهر في في انكار تسميته القول عملا بكل حال وانه لا يدخل تحت قوله الاعمال بالنيات - 00:23:03

وكذا ذكر ابو بكر عبد العزيز بن جعفر في كتاب السنة قال ابن رجب وهذا على اطلاقه لا يصح يعني هذا الكلام على اطلاقه لا يصح فان كنایات الطلاق فان كنایات الطلاق كلها اقوال - 00:23:19

ويعتبر لها النية. لو قال الحق باهلك هذه كنایة لكن وهي قول ويعتبر لها النية وتدخل في حديث الاعمال بالنية لكن الامام احمد انما انكر هذا القول نعم ليسد الباب على من - 00:23:36

يتذرع بالالفاظ الشرعية ويتوصل بها الى اعتقادات بدعاية وفي هذا الباب يورئه فهو رحمه الله يريد ان يسد الذرائع كلها الموصلة الى هذه الاقوال البدعية. ولذا قال ابن رجب وهذا على اطلاقه لا يصح - 00:23:53

فان كنایات الطلاق كلها اقوال ويعتبر لها النية. وكذلك الفاظ الايمان والنذور اقوال ويعتبر لها النية والفاظ البيع والنكاح وغيرهما اقوال وتؤثر فيها النية عند احمد كما تؤثر النية آآ بط LAN نكاح التحليل - 00:24:12

النية تؤثر بط LAN نكاح التحليل على الربا وقد نص احمد على ان من اعتق امته وجعل عتقها صداقها انه يعتبر له النية فان اراد نكاحها بذلك فان اراد نكاحها بذلك وعتقها انعقد بهذا القول - 00:24:33

لو ان شخصا عنده امة فاعتقبها وليس في نيته ان يجعل عتقها صداقه ثم قيل له ان النبي عليه الصلاة والسلام اعتق صفية وجعل عتقها صداقها لما انفذ العتق ونطق به - 00:24:53

لم يكن في نيته ان يجعل عتقها صداقه ثم قيل له لو فعلت لكان افضل احسان من الجهتين فقال عتقها صداقه ينفع ولا ما ينفع ما ينفع لانه ما نوى - 00:25:09

قال وقد نص احمد على ان من اعتق امته وجعل عتق صداقها انه يعتبر له النية. لابد ان ينوي نية جعل العتق مصاحبة للفاظ العتق فان اراد نكاحها بذلك وعتقها انعقد بهذا القول - 00:25:26

نعم لا له انكر دخول مثل هذا الكلام في حديث الاعمال بالنيات لا لانه لا يرى ان النية لها مدخل في ابواب الطلاق وفي ابواب العتق وفي ابواب لا كأنه عرف من ظرف السائل او من حال السائل - 00:25:46

نعم انه من هؤلاء القوم يريد ان يطبق حديث الاعمال على الاقوال فيجعل الاقوال مغنية عن اعمال الجوارح يقول ما دام اهل السنة سلف هذه الامة يجمعون على ادخال الاعمال في مسمى الايمان انا ادخلت الاعمال في مسمى الايمان الذي هو القول - 00:26:07

قال في موضع اخر ان هذا اخبرت قول سئل عمن يقول الامام عمل نعم قال وكذلك الفاظ الكفر المحتملة تصير بالنية كفرا. الفاظ الكفر المحتملة تصير بالنية كفرا واستدل القاضي ابو يعلى على عدم الحث بذلك بان الايمان يرجع فيها الى العرف - 00:26:28

والقول لا يسمى عملا بالعرف. ولهذا يعطى في القول على العمل كثيرا فيدل على تغيرهما عرفا واستعمالا لايمان النذور قالوا مردتها الى العرف يعني لو حلف ان لا يمس شاة مثلا او بعيرا - 00:26:52

فوضع يده على ظهرها يحيث ولا ما يحيث من القول المرجح ان الشعر والظفر في حكم المنفصل في حكم المنفصل نعم؟ كيف هذه القاعدة عند اهل العلم انه في حكم المنفصل - 00:27:11

لانه لو كان في حكم المتصل لما جاز جزء ما ابینا من من حي فهو كان ميتته لكنه في حكم المنفصل لو وضع يده على ظهر البعير او على ظهر الشاة وقد حلف الا يمس بعيرا ولا شاة - 00:27:29

يعني على مقتضى القاعدة لا يحيث لان الشعر والظفر في حكم المنفصل لكنه باعتبار العرف العرف الحقيقة العرفية والاستعمال

العرفي يدلان على انه بالفعل مس البعير ومس الشاة وحيثذا يحث - [00:27:46](#)

يقول استدل القاضي ابو يعلى على ادم الحنفي بذلك بان الايمان يرجع فيها الى العرف والقول لا يسمى عملا بالعرف ولهذا يعطى القول على العمل كثيرا فيدل على تغايرهما عرفا واستعمالا. قال الحافظ ابن رجب من ناس من قال القول يدخل في مسمى الفعل ولا يدخل في مسمى العمل - [00:28:08](#)

وهذا الذي ذكره ابن الخشاب النحوي وغيره من الناس من قال القول يدخل في مسمى الفعل ولا يدخل في مسمى العمل وهو الذي ذكره ابن الخشاب النحوي وغيره يعني عمل جوارح - [00:28:29](#)

الذى هو جزء من الايمان لا شك ان اللسان من الجوارح وداخل فيه لكن الاشكال في من يقتصر على عمل اللسان دون عمل بقية الجوارح والا ما الذي يدخل في الاسلام - [00:28:45](#)

نطق امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا يقول لا الله الا الله حتى يشهدوا ان لا الله الا الله وقد ورد تسمية القول فعلا في القرآن في قوله تعالى وكذلك جعلنا - [00:29:05](#)

لكلنبي عدوا شياطين الانس والجن يوحى بعضهم الى بعض زحرف القول غرورا ولو شاء ربكم ما فعلوه. ولو شاء ربكم ما فعلوه فاطلق الفعل على القول واما الترتك فهي وان كانت فعل كف - [00:29:18](#)

وان كانت فعل كف لا يطلق عليها لفظ العمل عرفا وان جاء لغة فقد قال بعض الصحابة لما تركوا العمل مع النبي عليه الصلاة والسلام في بناء المسجد قال لان قعدنا والنبي يعمل. فذاك منا العمل المضلل - [00:29:40](#)

له تركوا العمل فسموه عمل تركوا العمل فسموه عمل وهذا ماشي مجار على مقتضى اللغة فسمى قعودهم وتركهم العمل في مشاركة النبي عليه الصلاة والسلام عملا مضللا واقول ينظر في الصيام هل هو ترك او عمل - [00:29:59](#)

نعم ترك بنية لكن هل هو عمل نعم؟ اللغة ياشيخ اذا اذا سمي الترك عمل لان قعدنا والنبي يعمل فذاك منا العمل نعم ومثل هذا العمل وتركه لا يحتاج الى نية - [00:30:18](#)

ليطلق عليه عمل فلا شك ان الصيام عمل لانه ترك صيام عمل لانه ترك المفطرات فتشترط له النية فتشترط له النية اقول ينظر ايضا في اجزاء الزكاة المأخوذة قهرا دون نية - [00:30:36](#)

يعني دفع الزكاة عمل واذا اخذت من الممتنع قهرا يقول العلماء اجزاء بمعنى انها مسقطة للطلب فلا يطالب بها مرة ثانية لكن هل تترتب عليها اثارها من الشواب المرتب عليها والسقوط الاثم - [00:30:56](#)

المرتب على عدمها وعلى تركها لا وهي وان اجزاء في الظاهر فانها غير مقبولة في الباطن غير مقبولة في الباطن. الاجزاء هو الذي يتكلم عليه الفقهاء وعدم القبول هو الذي يتكلم عليه - [00:31:14](#)

من؟ اطباء القلوب. نعم علماء القلوب وما يتصل بها الذي يسميه ابن القيم وابن رجب وغيرهم يسمونه العارفون نعم يعني شخص حج من بغداد ثلاث مرات ماشيا حج من بغداد ثلاث مرات ماشيا - [00:31:34](#)

فلما رجع من الحجة الثالثة دخل البيت فوجد الام نائمة فلم يوقظها انتبهت فاذا هو بجانبها فقالت يا فلان اسقني ماء يسمعها فما قام يسقيها ثم قالت المرة الثانية يا فلان اسقني ماء ما قال يسقيها ماء - [00:31:55](#)

فقالت الثالثة يا فلان اسقني ماء فراجع نفسه وقال تحج نفل راجل الوف مؤلفة من الامياں ذهابا وايابا والام تطلب الماء من امتار يسيرة يعني من داخل البيت من من القربة - [00:32:17](#)

تطلب الماء وتتردد وهو واجب لابد ان تتأكد من صحة حجك فسأل من سأل فقال له اعد حجة الاسلام يعني لو سأله فقيه قال الاركان والشروط كلها متوافرة ما تختلف شي الحجة صحيحة ومجنة ومسقطة للطلاق - [00:32:39](#)

لكنه سأله من النوع الثاني وليس الكلام هذا محل تقرير لهذا لهذه الفتوى او تبني لها انما انا اسوق الواقع ليبين الفرق بين فقهاء الفقهاء الذين يسمونه فقهاء الظاهر الذين يبنون الاحكام على مقدماتها على اسبابها على شروطها على واجباتها - [00:33:00](#)

على انتفاء المبطلات ويصححون ولا علاقة لهم باجر ولا ثواب ولا شيء. بمعنى انه لا يؤمر بها مرة ثانية ومن يلاحظ المقاصد ويأتي

اشارة الى مثل هذا في كلام ابن رجب فيما بعد ان شاء الله تعالى - 00:33:23

النية هل هي عمل والليست عمل النية لا شك انها عمل القلب النية عمل القلب واعمال القلب كثيرة منها الاخلاص ومنها الارادات
بانواعها ومنها القصد ومنها الامور التي يذم عليها - 00:33:42

الحقد والحسد والكبر والاعجاب كلها اعمال قلبية فالمطلوب منها هل يحتاج الى عائلة نية او لا يحتاج والمرفوض منها هل يتربت
عليه اثره دون كلام او عمل او لا ها - 00:34:07

المطلوب منها الاخلاص هل يحتاج الى نية النية تحتاج الى نية قالوا لا لا تحتاج الى نية لانه يلزم عليه التسلسل لانك لو طلبت نية الى
هذا العمل ثم نية لهذه النية ثم نية لهذه النية ما انتهت المسألة - 00:34:26

وهذا تسلسل في المستقبل. لكن ماذا عن التسلسل في الماضي طيب الشكر الشكر ليسليس بنعمه قالوا
هذه النعمة تحتاج الى شكر والشكر الثاني يحتاج الى شكر - 00:34:42

والشكر الثالث يحتاج الى شكر وهكذا. ما قالوا يلزم عليه التسلسل لان الانسان يبقى طول عمره شاكرا هذا هو المطلوب يكون شكورا
لكن ينوي ثم ينوي على على يسار - 00:34:59

نعم نعم يمكن ان ان يستغرق العمل الاول له جميع اموره. اذا قلنا كل نية تحتاج الى نية ما تنتهي لكن كون الانسان يكون حاما لربه
شاكرا لهجا بالثناء عليه طول عمره هذا مطلوب - 00:35:16

اما النية وهي عمل القلب فلا يتناولها الحديث لان لا يلزم التسلسل. لان النية اذا احتاجت الى نية فالنية الاولى تحتاج الى نية قبلها
هكذا وهكذا بخلاف الشكر فهو مطلوب - 00:35:34

بالنسبة لاعمال القلب المحمودة المطلوبة ما في شك انها تحتاج الى نية لكن يبقى ان الاعمال التي جاء ذمها في النصوص مثل الحسد
هل يحتاج ترتب اللائم عليه ان يتكلم او يعمل - 00:35:50

وعلى القلب وحديث النفس معفو عنه ما لم يتكلم الانسان او يعمل نقول اذا كان مجرد حديث نفس يطرأ ويذول هذا ما في اشكال
انه لا يحتاج الى ما يتربت عليه حتى يعمل. لكن ان كان وصل الى حد - 00:36:13

يكون ثابت في القلب راسخا فيه هذه الصفة الذميمة فقد جاءت النصوص بذمه والتحذير منه والتشديد فيه فياثم صاحبه ولو لم
يتكلم ويعمل لان المراتبقصد نعم الخمس يعني في منتصفها حديث النفس - 00:36:33

قبله الهاجس والخاطر وبعد ذلك والعزز فهذا الحاسد الذي يتمتع زوال النعمة عن غيره هذا لو تيسرت له فرصة فرصة يكون سببا
في زوال هذه النعمة ما تأخر فهو يذم من هذه الحقيقة. وان قال ابن الجوزي انه لا يتوجه اليه الذنب حتى يتكلم او يعمل -
00:36:55

بالنيات انما الاعمال بالنيات قالوا الباء للمصاحبة الباء للمصاحبة لان الاعمال تكون مصاحبة للنيات. يقول ابن حجر ويحتمل ان تكون
سببية ويحتمل ان تكون للسببية بمعنى انها مقدمة للعمل فكأنها سبب في ايجاده - 00:37:23

اللهم صلي وسلم قول بالنيات الباء كما قلنا للمصاحبة ويحتمل ان تكون للسببية كما قال ابن حجر بمعنى انها مقدمة للعمل فكأنها
سبب في ايجاده وعلى الاول فهي من نفس العمل - 00:37:48

فيشتهر الا تختلف عن اوله واستبعد العين كونها للسببية كونان السببية يعني هل هي الباعث على العمل او سبب له النية سبب نعم
انها ليست في الشرع لا بعيد كونها للسببية - 00:38:04

نعم انما الاعمال مصاحبة وسيأتي الخلاف في متعلق الجار المجرور بعد قليل ان شاء الله تعالى والنيات بالجمع كذا هنا من مقابلة
الجمع بالجمع على ما ذكرنا وفي معظمها في معظم الروايات - 00:38:28

انما الاعمال بالنسبة بالنية بالافراد لان محل النية القلب وهو متعدد والافعال والاعمال متعلقة بالجوار بالظواهر وهي متعددة يعني

باعتبار المتعلق الاعمال متعددة. لان الجوار متعددة والنية محلها القلب هو واحد في الانسان اذا تفرد - 00:38:45

كذا قالوا ولان النية ترجع للاخلاص للاخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له لان الكلام في مسألة ترجيح الافراد على الجمع او

العكس والنية بتشديد التحتانية على المشهور وفي بعضها بالتخفيض - 00:39:11
نية وهي ارادة اراده تتعلق بامالة الفعل الى بعض ما يقابلها قاله القرافي في الامنية له رسالة اسمها الامنية في تحقيق في ادراك النية
ارادة تتعلق بامالة الفعل الى بعض ما يقابلها - 00:39:34

بعظ التعريفات قد تزيد المعرف تعقيدا وفي حدود ابن عرفة الذي اثنى عليه كثيرا لو رجعنا الى تعريف الاجارة في حدود ابن عرفة
عرفنا ان كثيرا من الحدود التي يعتمدها اهل العلم - 00:39:57

فيها من التعقيد ما يعوق عن تحصيل العلم يعني يكفي نسمع تعريف الاجارة عند ابن عرفة ونعرف ان هذه التعريف حادثة نعم قد
يحتاج اليها مع تأخر الزمان مع طول العهد - 00:40:20

لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره فلا بد ان يتصور لكن ما يمكن ان تتصور بهذه الحدود المعقدة.
ولذا سلوفوا هذه الامة ما يوجد عندهم تعاريف - 00:40:42

ما تجد تعريف لا لغوي ولا اصطلاحي يعني حينما يؤلفون في العلوم ما تجد واحد منهم يقول تعريف هذا لغة واصطلاحا على ما جرى
عليه المتأخرون لكن الحاجة دعت الى ذلك بسبب اختلاط العرب بغيرهم - 00:40:58

وصعبفهم عليهم فهم الحقائق اللغوية والشرعية والتمييز بينها فاعتن العلماء بها ثروا بهذا لكن مع ذلك يجتنب التعقيد بقدر الامكان
نعم يجب ان تكون الحدود جامعة مانعة سهلة واضحة - 00:41:14

لا تعقيد فيها وهنا يقول هي ارادة تتعلق بامالة الفعل الى بعض ما يقابلها امانة الفعل كيف امانة الفعل ها او ان الفاعل يميل الى هذا
الفعل ويقصده هذا اظهر - 00:41:33

يقول البيضاوي هي عبارة عن ابعاث القلب نحو ما يراه موافقا للغرض من جلب نفع او دفع ضر حالا او مآل ابعاث القلب نحو ما يراه
موافقا للغرض من جلب نفع او دفع ظر حالا او مآل الشرع خصصه بالارادة - 00:41:52

المتوجهة نحو الفعل لابتغاء رضا الله تعالى وامتثال امره والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي المعنى اللغوي الذي هو قصد
على ما سيأتي والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحصل تطبيقه على ما بعده - 00:42:16

الآن لما ترد الالفاظ على لسان الشارع هل يراد بها الحقائق اللغوية او العرفية او الشرعية الشرعية بلا شك لكن قد تكون الحقيقة
الشرعية مطابقة للحقيقة اللغوية. وان كان شيخ الاسلام رحمة الله يرى ان الحقائق الشرعية - 00:42:37

هي الحقائق اللغوية الا انه زيد فيها ما جاء به الشرع من شروط وقيود وما اشبه ذلك يقول ذكربيا المراد به التوبيخ لغة القصد
وشرعا قصد الشيء مقتربنا بفعله - 00:42:59

فان تراخي عنه كان عزما قصد الشيء مقتربنا بفعله فان تراخي عنه كان عزما يعني تقدم يعني اذا اقترن بفعله صار نية انت الان واقف
في الصف واقف في الصف - 00:43:19

تريد ان تكبر قاصد لهذه الصلاة هذه هي النية لأنها مصاحبة مقارنة لكن العزم على الصلاة اذا حان وقتها واقيم واقيم لها هذا
عزما ليس بنية ما يكفي هذا غير النية يعني الانسان عازم على ان يصل الى طول عمره. المسلم عنده هذا العزم لكن هل تكفي هذه
العزيمة - 00:43:38

المطلقة تكفي عن الصلوات القادمة كلها ما تكفي لابد ان يقصد للصلاه. ولا يعني هذا انه يجهز بنيته كما يفعله متاخر اه بعث اتباع
الائمه او بعض متاخر اتباع الائمه - 00:44:07

نعم ايه لكن لو عزبت عن ذهنه لا ينزل للصلاه ثم نسيها وصف او لا نزول للصلاه ثم دخل مع الامام وفي نيته انه يصل الى المغرب ناسيا
انه صلى المغرب - 00:44:29

وهذا وجد يعني ما هو بافتراض شخص دخل مع الامام ويصل الى العشاء الامام يصل الى العشاء فلما قام الى الرابعة جلس ظنا منه ان هذه
زاده تكفي هذه النية وطالع من بيته لا نزول الصلاه - 00:44:46

تكفي ما تكفي اذا هناك فروق لابد من ملاحظته يقول النية لغتنا القصد هم كلهم يطبقون في كتب اللغة على انها القصد كانوا

يقول نواك الله بکذا اي قصدك - 00:45:01

ومعلوم ان اظافة النية الى الله جل وعلا لم يرد بها نص لكن هذا على سبيل الاخبار ودائرة الاخبار اوسع من الوصف والتسمية النية لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقتربنا من فعله فان تراخي عنه كان عزما - 00:45:16

وفي القاموس نوى الشيء ينويه نية وتحفف قصده كنتواه وتنتواه والله فلانا يعني نوى الله فلان حفظه. والنية الوجه الذي يذهب فيه الوجه الذي يذهب فيه. يعني اذا رأيت شخصا متاهبا للسفر - 00:45:36

يصح ان تقول اين النية يعني اين القصد الذي تريده؟ اين الوجهة التي تريده وهذي ما زالت دارجة والنية الوجه الذي يذهب فيه وبعد كالنواة فيها كالنواة فيها يرجع الى ايضا شرح شيخ الاسلام على حديث الاعمال بالنيات في الثامن عشر صفحة مئتين وواحد وخمسين - 00:46:00

يقول النووي النية القصد وهي عزيمة القلب القصد وتعقبه الكرماني بان عزيمة القلب قدر زائد على اصل القصد العزم مرتبة من مراتب القصد ليس هو القصد لانه يقول - 00:46:26

النية القصد وهي عزيمة القلب العزيمة غير القصد ليست هي القصد وانما النية العزم مرتبة من مراتب القسط الخامس تعقبه الكرماني بان عزيمة القلب قدر زائد على اصل القصد وفي الاقناع الحجاوي من كتب الحنابلة النية عزم القلب على فعل العبادة تقربا الى الله تعالى - 00:46:46

عزم القلب على فعل العبادة تقربا الى الله تعالى. وفي هذا ما فيه لانه لا يفرق بين العزم وبين النية. لأن النية تكون مصاحبة يكون متقدما وفي شرحه للبهوت بان يقصد بعمله الله تعالى دون شيء اخر. من تصنع لمخلوق - 00:47:15

او اكتساب محبة الله عند الناس او محبة مدح منهم او نحو ذلك وهذا هو الاخلاص. وهذا هو الاخلاص بشرح الكرماني يقول فان قلت النيات جمع قلة الاعمال النيات جمع قلة الاعمال - 00:47:37

وهي للعشرة فما دونها وهي للعشرة فما دونها لكن المعنى ان كل عمل انما هو بنية سواء كان قليلا او كثيرا اني ارجع مقلة وهم من العشرة ابن ما دون لكن الاعمال التي تحتاج الى نية عشرة او اكثر - 00:47:56

لا حصر لها ولو قيل ان جميع الاعمال تحتاج الى نية على ما سيأتي تقريره لما بعد فان قلت النيات جمع قلة الاعمال وهي للعشرة بما دونها لكن المعنى ان كل عمل انما هو بنية سواء كان قليلا او كثيرا. اجاب عن - 00:48:14

هذه طريقة عنده يورد اشكالات ثم يجيب عنها هذه طريق تلك المعانى. قلت الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف الفرق بالقلة والكثرة انما هو في النكرات لا في المعارف - 00:48:33

اختلف في تقرير في تقرير متعلق الجار وال مجرور فمنهم من قدره بالصحة ومنهم من قدره بالكمال انما الاعمال صحتها بالنيات او انما الاعمال كمالها بالنيات قال ابن دقيق العيد الذي الذين اشترطوا النية قدرها صحة الاعمال - 00:48:54

والذين لم يشترطوها قدرها كمال الاعمال ورجح الاول بان الصحة اكثرا لزوما للحقيقة من الكمال فالحمل عليها اولى. فالحمل عليها اولى يقول ابن حجر في هذا الكلام ايهام يعني في كلام دقيق العيد فيه ايهام - 00:49:18

فيه ايهام ان بعض العلماء لا يرى باشتراط النية قال الذين اشترطوا النية والذين لم يشترطوها يدل على ان من العلماء من يجعل النية شرط مطلقا ومنهم من لا يجعله شرط مطلقا - 00:49:41

اي يفهم من هذا يقول ابن حجر وفي هذا الكلام ايهام ان بعض العلماء لا يرى باشتراط النية وليس الخلاف في ذلك بينهم الا في الوسائل الا في الوسائل. واما المقاصد - 00:49:57

فلا اختلاف بينهم في اشتراط النية في اشتراط النية لها من من العلماء لا يشترط النية للصلوة التي هي من المقاصد او للصيام او للحج او لغيرها من العبادات التي لا تصح الا بنية ما ما في احد من اهل العلم يرون ذلك في المقاصد واما الوسائل - 00:50:13

خالف من خالف اما المقاصد فالاختلاف بينهم اشتراط النية لها ومن ثم خالف الحنفية في اشتراطها لل موضوع لانه مقصد ولا وسيلة وسيلة يتوصل بها الى الصلاة لكنه وسيلة من جهة ومقصد من جهة. باعتبار انه رتب عليه - 00:50:36

اجور رتب عليه اجور فهو مقصود وغائب من هذه الحيثية ولذا يطلب تجديده ولو من غير آآ حدث ومن ثم خالف الحنفية اه في اشتراطها للوضوء وخالف الاوزاعي في اشتراطها في التيمم ايضا - [00:50:59](#)

الحنفية يشترطون النية للتيمم ولا يشترطونها للوضوء وكلاهما عندهم من الوسائل لكن يختلف الوضوء عن التيمم بان الوضوء فيه من القوة ما يميزه فلا يحتاج الى نية والتيمم فيه من الضعف ما يحتاج معه الى ما يقويه - [00:51:21](#)

بالنية. واما بالنسبة للاوزاعي فجعل البابين بابا واحدا نعم بين العلماء اختلاف في اقتران النية باول العمل كما هو معروف في مبسوطات الفقه في كلام نفيس للحافظ ابن رجب في في تقدير - [00:51:46](#)

المتعلق علنا ان نرجحه الى الدرس القادر. كان الاخوان يصيرون علينا شوي كملناهم. نعم في شرح الحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى على الأربعين مسمى جامع العلوم والحكم ويوصى به كل طالب علم ولا يستغنى عنه احد - [00:52:05](#)

لا يمكن ان يستغنى طالب علم عن شرح الأربعين للحافظ ابن رجب رحمه الله تعالى لانه شرح بنفس السلف يعني عكس تماما التعبيين في شرح الأربعين للطوفي هذا بالمنقول والاثار وهذا بالرأي - [00:52:25](#)

والمعقول يعني عكس نقشه تماما ولذا لا يستغنى طالب علم طالب سنة طالب عمل طالب عقيدة عن عن شروح الحافظ ابن رجب التي تولاها بنفس السلف الصالح رضوان الله عليهم وله كتاب اسماه فضل علم السلف على الخلف - [00:52:45](#)

ومن قرأ هذا الكتاب بعناية عرف الفرق الشاسع بين علوم السلف وعلوم الخلف. فتجد علوم السلف مختصرة بالفاظ وجيزة لكنها مباركة. وعلوم الخلف مبسطة لكن يعني حصيلتها قليلة حصيلتها قليلة - [00:53:06](#)

قد يقول قائل ما دام تقولون هذا الكلام وبالرجل يقرر هذا لماذا تطولون لماذا تطال الدروس والشروع؟ هل ننتهي من حديث الاعمال بالنيات وخمسة احاديث معه في جلسة واحدة وننتهي - [00:53:30](#)

بنفس السلف ليس المراد هذا يعني لو لو الانسان نقول كان نقول شيخ الاسلام ما صنع شي ويكتب عقيدة يسأل عنها في مئتين وثلاثين صفحة وصاحبها مستوفز يريد لها يكتب الحموية بين الظهر والعصر - [00:53:44](#)

عجب الناس احتاجوا للبساط تاجوا للتوضيح تاجوا لتفريع المسائل يعني في عهد السلف ما يحتاجوا هذا يقول ابن رجب رحمه الله في هذا الكتاب النفيس الماتع فضل علم السلف على الخلف يقول من فضل عالما على اخر بمجرد كثرة كلامه فقد ازرى بالسلف - [00:54:02](#)

يعني ننظر بمجرد كثرة كلامه ذلك لا بمجرد كثرة علمه لان كثرة الكلام قد يكون ناشئ من علم والعلم اذا تزاحم وكثير يحتاج الى كثرة كلام لان الذي لان الالفاظ قوالب للمعاني - [00:54:23](#)

ما يمكن ان تؤدى هذه المعاني الكثيرة بالفاظ يسيرة الا على لسان من اوتى جوامع الكلم ما غيره فيحتاج لشيء من البساط لئلا يقول قائل انتم تشرحون الحديث عشرة دروس. وبين كلام ابن رجب - [00:54:40](#)

ونسمع بعض شيوخنا يجعل عشرة احاديث يتكلم عليه بخمس دقائق وينتهي وهذا علم السلف قل ما يلزم يا اخي ما يلزم ولا معناه ان شيخ الاسلام رحمه الله ما سوى شي - [00:54:55](#)

بل صد الناس عن علم السلف بكثرة كلامه. تكلم على المسألة الواحدة بعشرات بل مئات الصفحات لان الناس احتاجوا لمثل هذا البساط فلا يلتبس علينا مثل هذا اقول في شرح الأربعين للامام الحافظ بن رجب رحمه الله وقد اختلف في تقدير قوله الاعمال بالنيات فكثير من المؤخرین - [00:55:08](#)

يزعم ان تقديره الاعمال صحيحة او معتبرة او مقبولة بالنيات وعلى هذا فالاعمال انما اريد بها الشرعية المفتقرة الى النية فاما ما لا يفتقر النية كالعادات من الأكل والشرب واللبس وغيرها - [00:55:30](#)

او مثل رد الامانات والمضمونات كالودائع والغصوب فلا يحتاج شيء من ذلك الى نية فيختص هذا كله او يخص هذا هذا كله من عموم الاعمال المذكورة هنا اذا قلنا التقرير صحيحة او معتبرة او مقبولة بالنيات - [00:55:52](#)

فلابد ان نحمل الاعمال على الاعمال الشرعية وقال اخرون الاعمال هنا على عمومها لا يخص منها شيء حكاہ بعضهم عن الجمهور

وكانه يريد جمهور المتقدمين. وقد وقع ذلك في كلام ابن جرير الطبرى وابي طالب المكي. وغيرهما من المتقدمين - 00:56:10
مظاهر كلام الامام احمد قال في رواية حنبل احب لكل من عمل عملا من صلاة او صيام او صدقة او نوع من انواع البر ان تكون النية متقدمة في ذلك - 00:56:30

قبل الفعل قال النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات فهذا يأتي على كل امر من الامور يعني لو ان الانسان اذا ذهب الى محل الاغذية او ذهب الى محل واحد - 00:56:47

وكلاهما يريد ان يشتري حوائج البيت له ولزوجه وولده مما يحتاجونه من حوائجهم الاصلية في الاكل والشرب واحد استحضر قول النبي عليه الصلاة والسلام حتى ما تضع في في امرأتك - 00:57:05
وآما استحضر هذا ورجا الثواب المرتب على هذا والثاني ما في ذهنه شيء الا انهم قالوا هاتوا فياتي عطاوه ورقة هات المطالب هذى وذهب الى المحل ما يستحضر شيء - 00:57:21

هذا هذا يتقارب وهذا لا اجر له قدر زائد على ابراء الذمة ابراء الذمة لكنه استحضر ما هو اعظم من ذلك فله اجره ان تكون النية متقدمة في ذلك قبل الفعل قال النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات فهذا يأتي على كل امر من الامور. وقال الفضل ابن - 00:57:37

زياد سألت ابا عبد الله يعني احمد عن النية في العمل. قلت كيف النية قال يعالج نفسه قال يعالج نفسه اذا اراد عملا لا يريد به الناس. لا يريد به الناس - 00:58:02

طيب اما بالنسبة للعبادات المضحة هذا ما في اشكال لكن امور الدنيا يؤثر آما ارادة الناس به او حب حب المحمدة يعني لو اشتري سيارة فارهة ليقال مثلا كذا او سكن قصر - 00:58:16

ليقال مثلا هذا يؤثر ولا ما يؤثر نعم هل يؤثر او لا يؤثر يقول كيف النية؟ قال يعالج نفسه اذا اراد عملا لا يريد به الناس يعني هناك مضائق مثلا - 00:58:36

الطالب الذي يريد ان يلتحق بكلية شرعية الامور فرضت نفسها عليه ولا يستطيع التخلص منها يعني هناك مضائق عموم الناس جملة الناس لا يستطيعون التخلص منها ولا يستطيع التخلص الا الخلاص - 00:58:55

لما دخل هذه امور فرضت وووجدت واقرت وتتابع الناس عليها قبل ان ينوي الالتحاق بهذه الكلية شرعية والعلم الشرعي من امور الاخرة المضحة لا يجوز التشريك فيها. فدخل في هذه الكلية - 00:59:16

يريد ان يحصل على شهادة لانه لو قال اريد علم قيل له العلم بالمساجد متيسرا ومع ذلك عدل عن المساجد الى الدراسات النظامية من اجل وبالبد ان يستحضر النية لطلب العلم لانه لولا هذه النية للتحق بكليات هي اكثر له نفعا في امور الدنيا - 00:59:36
لكن عدوله الى كلية شرعية هذا ايضا قصد حسن. ويبقى انه يزاوجه مقاصد اخرى من شهادة ووظيفة وعلى ما يقولون بناء مستقبله هذا شك انها امور مزاحمة فان اثرت على القصد الاصلية ابطلته - 01:00:00

تبطله لكن ان لاحظها من بعد مع ان الباعث الحقيقى وقد يلحظ امرا اخر انه يقول اريد ان اكسر احصل على شهادة من اجل ان امكن من التعليم امك من العمل في الوظائف واذا حم ولو تركت مثل هذه الوظائف لتكلب عليها اناس قد يظرون - 01:00:18
ولا ينفعون اذا اجتمعت هذه النيات لا شك انه يؤجر عليها وعلى هذا القول فقيل تقدير الكلام الاعمال واقعة او حاصلة بالنيات فيكون اخبارا عن الاعمال الاختيارية انها لا تقع الا عن قصد - 01:00:40

لا تقع الا عن قصد. واما الاعمال الاجبارية فقد تقع لا عن قصد انها لا تقع الا عن قصد من العامل هو سبب عملها ووجودها ويكون قوله بعد ذلك وانما لكل امرى ما نوى اخبارا عن حكم الشرع وهو ان حظ العامل من عمله نيته فان كانت - 01:00:57

صالحة فعمله صالح فله اجره وان كانت فاسدة فعمله فاسد فعليه وزره ويحتمل ان يكون التقدير في قوله بالنيات الاعمال عموما صالحة او فاسدة الاعمال بالنيات. الان منهم من يقول الاعمال يخصصها بالشرعية ومنهم من يطلق - 01:01:20
الشرعية وغير الشرعية هذا بالنسبة للاعمال بالنيات متعلق الجار والمجرور منهم من يقول يقدر الصحة ومنهم يقدر الكمال ومنهم من

يقدر ما هو اعم من ذلك نعم ومنهم من يقدر ما هو اعم من ذلك يعني لا يكفي ان تكون - [01:01:42](#)
اـ صحيحة او مجزئة او كاملة او مباحة على الاحوال يعني ولو كانت فاسدة ففسادها مقترب بنيتها قال ويحتمل ان يكون التقدير في قوله الاعمال بالنيات عموما. يعني صالحة او فاسدة مقبولة او مردودة او مثاب - [01:02:01](#)

عليها او غير مثاب عليها بالنيات فيكون خبرا عن حكم شرعـي وهو ان صلاح الاعمال وفسادها بحسب صلاح النيات وفسادها. قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال - [01:02:22](#)

بالخواتيم اي صلاحـها وفسادـها وقبولـها وعدمـه بحسبـ الخاتمةـ في آآكتـاب طـبعـ اخـيراـ في تعـليـقاتـ للـشـيخـ شـيخـناـ الشـيخـ ابنـ باـزـ رـحـمةـ اللهـ عـلـيهـ اـسـمـهـ الـحـلـ الـابـرـيزـيـةـ سـأـلـهـ السـائـلـ الجـامـعـ لـهـذـهـ الفـوـائدـ الشـيـخـ عـبـدـ اللهـ بنـ مـانـعـ قـالـ سـأـلـتـ شـيخـناـ عـنـ التـقـدـيرـ فيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ

- [01:02:39](#)

فـقالـ قـيلـ صـحتـهاـ وـقـيلـ قـبولـهاـ وـالـأـمـرـ اـعـمـ مـنـ ذـلـكـ وـالـأـعـمـ وـالـأـمـرـ اـعـمـ مـنـ ذـلـكـ فـيـشـمـلـ جـمـيعـ مـاـ تـقـدـمـ مـاـ قـالـهـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ
وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ وـبـارـكـ عـلـىـ عـبـدـهـ وـرـسـوـلـهـ - [01:03:04](#)
نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـاصـحـابـهـ اـجـمـعـينـ - [01:03:20](#)